



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

## الوزير يقرر تابع القرار الوراء رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٨

والصادرة من شركة Double Coin Holdings Ltd. الصينية إلى ١٧,٦% من القيمة  
سيف وتنتهي في ٢٠١٨/٣/٥.

### (المادة الثانية)

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ع/٢٢٨٩٥٥٠ بالبنك المركزي المصري.

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويحمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير  
الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

مهندس فخرى عبد النور



منشور تعريفات رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥

٢٠١٦ | ٥٠

السيد الاستاذ /

تحية طيبة وبعد....

الموضع عاليه قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٣١ (تابع) في ٢٠١٥/٦/٨ بشأن تعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف الإطارات الخارجية المهانية الجديدة من المطاط للحافلات (أتوبيسات) والشاحنات ذات منشاً جمهورية الصين الشعبية والمصدرة من شركة Double Coin Holdings Ltd. لتصبح ١٧,٦% من القيمة سيف وتنتهي في ٢٠١٨/٣/٥ ويطبق هذا القرار من تاريخ نشره

رجاء التفضل بالإطلاع والتعميم بأذانه على الإدارات المتخصصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة  
وتفضوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير.

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإبرادات

مدير عام المنشأ والمشرف على أعمال  
الإدارة العامة للتعريفة

(محمد عبد العليم)

منه عز

الدراهم

ميناء الإسكندرية، باب (٤)، مبني ٣، الدور الرابع

Alexandria Port, Gate (14), A3, 4<sup>th</sup> Floor

Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)

[www.customs.gov.eg](http://www.customs.gov.eg)



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارَة الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
الوزاري

٢٠١٥/٦/٧ سُجِّل فِي

قرار

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥

بتعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف الإطارات  
الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات

المصدرة من أو ذات منشأ الصين

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من  
الأثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري رقم  
٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته؛

وعلي القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية  
على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة، من المطاط للحافلات  
(الأتوبيسات) والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية لمدة  
خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٣/٣/٥،

وعلي القرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ بمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم  
١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٨/٣/٥.

وعلي تقرير اللجنة الاستشارية المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣

وتحلى مذكرة رئيس هيأة مكافحة الدعم والإغراق والوقاية المؤرخة في ٢٠١٥/٦/٣.

قرار

(الصادر الأولى)

تعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف الإطارات  
الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات ذات منشأ الصين